عليكم بالسواد الاعظم من عامة المومنين وكلهم ممن هو امة مطلقة واختلفوا
في شرط اخر وهو ان لا يكون مجتهدا في السلف فقد صح القول عن محمد رحمه الله ان ذلك
ليس بشرط وان اجماع كل عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف من السلف على بعض اقوالهم
وفيما لم يسبق فيه الخلاف من الصدر الاول فقد صح عن محمد رحمه الله ان قضا القاضي
ببيع امهات الاولاد باطل وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضا القاضي ببيع امهات
الاولاد لا ينقض فقال بعض مشايخنا هذا دليل على ان ابا حنيفة جعل الاختلاف
الاول مانعا من الاجماع المتاخر وقال بعضهم بل ثابت بل قول ابي حنيفة ان هذا اجماع
مجتهد فيه وفيه شبهة فينفذ قضا القاضي فيه ولا ينقض واما من اثبت الخلاف
فوجه قوله ان المخالف الاول لو كان حيا لما انعقد الاجماع دونه وقول الامة
بعد موته الا ترى ان خلافه اعتبر لدليله لا لعينه ودليله باق بعد موته
ولان في تصحيح هذا الاجماع تضليل بعض الصحابة مثل قول ابن عباس في العول
وقد قال محمد رحمه الله فيمن قال لامراته انت خلية ونوى به الثلث ثم وطيها في
العدة لا يحد لقول عمر رضي الله عنه انها رجعية ولم يقل احد عنده انه الثلث
ووجه القول الاخر ان دليل كون الاجماع حجة هو اختصاص الامة بالكرامة
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك انما يتصور من الاحيا في كل عصر فاما قوله
ان الدليل باق قلنا فهو كذلك لكنه نسخ كنص نزل بخلاف القياس فاما التضليل
فلا يجب لان الراي يومئذ كان حجة لفقد الاجماع فاذا حدث الاجماع انقطع
الدليل الاول للحال وذلك كالصحابة اذا اختلفوا بالراي فلما عرضوا
ذلك على الرسول فرد قول البعض لم تنسب صاحبه الى الضلال وكصلوة

اهل قبا بعد نزول النص قبل بلوغهم وانما اسقط محمد رحمه الله الحد بالشبهة
ومن شرطه اجتماع من هو داخل في اهلية الاجماع وبعض مشايخنا شرط
الاكثر والصحيح ما قلنا لانه لما صار حجة كرامة يثبت على اتفاقهم فلا يثبت
بدون هذا والله اعلم

باب حكم الاجماع

حكمه في الاصل
ان يثبت المراد به حكما شرعيا على سبيل اليقين ومن اهل الاهوا من لم يجعل
الاجماع حجة قاطعة لان كل واحد منهم اعتمد ما لا يوجب العلم لكن هذا خلاف الكتاب
والسنة والدليل المعقول اما الكتاب قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى فاوجب هذا ان يكون سبيل
المومنين حقا بيقين وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر والخيرية توجب الحقية فيما اجتمعوا وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا والوسط العدل وذلك ايضا دليل الجود والشهادة على الناس يقتضي الاصابة
والحقية اذا كانت شهادة جامعة للدنيا والاخرة وقال النبي عليه السلم لا تجتمع امتي
على الضلالة وعموم النص ينفي جميع وجوه الضلالة في الايمان والشرايع جميعا
وامر النبي عليه السلم ابا بكر رضي الله عنه ليصلي بالناس فقالت عايشة انه رجل
رقيق فمر عمر ليصلي بالناس فقال النبي عليه السلم ابى الله ذلك والمسلمون
وسئل عن الخميرة يتعاطاها الجيران فقال ما راه المومنون حسنا فهو عند
الله حسن واما المعقول فلان رسول الله خاتم النبيين وشريعته باقية الى
اخر الدهر وامته ثابتة على الحق حتى تقوم الساعة وقال النبي عليه السلم لا تزال
طايفة من امتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة وقال حتى يقاتل اخرهم عصابة

Copyright © King Saud University